

وان استعملت في غير ذلك...
وان استعملت في غير ذلك...
وان استعملت في غير ذلك...

والعيران يروج فيها حتى شاء ولو هلكت بلا
تعد فلا ضمان ولا فوجر ولا ضمان كالوديعة
فان اجرها تلفت ضمن اتمامها فان ضمن
الموجر لا يروج على احد وان ضمن المتاجر
ن يروج على الموجر ان لم يعلم انما عاين ولم يان
بعدهما لا يختلف باختلاف استعمال الحمار
على الدابة لا ما يختلف كالركوبان عتق
مستحار وان لم يعين جاز ايضا للمعتق
فان عتق لا يجوز فلو ركب هو ليس له ان يركب
غيره وان ركب غيره فليس له ان يركب هو
وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالتمام
المشتر فقط وان طاق فيهما فله الانتفاع
بما يقع من ساء في اي وقت شاء ونحو اعارة
الارض للبناء والغرس ولما ان يروج حتى
شاء ويكفقه طبعها ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجح قبله كره لانه لا
ضمن ما ينقص بالقلع وقبل ضمن قيمته

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

الاول لا بالعكس ولو ادع العاصب ضمن
اياه اشاء اجماعا ولو ادع عند عبد شيا
فانلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فانلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله كان
ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن
اياه اشاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني للحال وعمره
الف فادعى كل من ادين اديا عندك
فبكلهما في حقهما وفي حقها مثلها **كتاب**
العارية هي عليك شفعة بلا بدل ولا
تكون الا فيما يتفقد به بقاء عينه واعا
الميكل والموزون والمعدود فرض الا
ان عينه انتفاعا يمكن رده العين بوجه
يا عرنك ومخضك واطعمتك ارضي حلتك
على ايتي واخذت منك عبد حاد المرديك
الهيئة ودرى لك سكنى او عمرى سكنى

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...

وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...
وان اعارة غير لامة...